وهو الامام مالك اهـ

يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما
لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض
لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ الما بكفه فيجعله علي
المواضع التي فيها انعطاف والتواكالابط والاذنين وطبقات
البطن وداخل السرة لانه اقرب الي الثقة بوصول الما ويتاكد
في الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الما الي معاطفه وزواياه والرابعة الموالات وهي غسل
العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضو والخامسة تقديم
غسل جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا علي غسل جهة اليسرى
بان يفيض الما علي شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد
قدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى
الله عليه وسلم وكما في الوضو وكيفيه ذلك ان يتعهد ما ذكر
ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان
يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك
مرة ثم ثانية وثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة علي
ذلك ولو انغمس في ما فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه
ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا
تحت الما اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا
بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه
الي اخر ثلاثا ولا يحتاج الي انفصال جملته ولا راسه كما في
التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الما كجري الما عليه
ولا يسن تجديده الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
بخلاف الوضو فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما
قاله النووي في باب النذر من زوايد الروضة لما روي

ابو

47

ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا
علي طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام
يجب الوضو لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب
ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر
الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها
وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك
فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح
به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا
فطينا فان لم تجده كفى الما اما المحرمة فيحرم عليها الطيب
بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص
ما الوضو من معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث
بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث
مسلم عن سفينة انه كان صلى الله عليه وسلم كان يغسله
الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الما الراكد وان كثر
او بير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غيره
المستبحر فايدة قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم
او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزوا وهو جنب
اذ يرد اليه ساير اجزايه في الاخرة فيعود جنبا ويقال
ان كل شعرة تطالب بجنابتها وجوز ان ينكشف للغسل
في خلوة او بحضرة من يجوز له النظر الي عورته والستر
افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها
كعيد حصل غسلهما او نوى الفرض وتحية المسجد او
نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل
في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه
فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت

Copyright © King Saud University